

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٧

بإلغاء صندوق أراضي الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ،

٧ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات

التعهير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضي الاستصلاح :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي :

وبناء على موافقة مجلس الوزراء :

٢٧٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٧.

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى صندوق أراضي الاستصلاح الصادر بإنشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، وينقل جميع العاملين به بدرجاتهم المالية وجميع مميزاتهم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

تؤول جميع أموال الصندوق المشار إليه إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وتحل الهيئة محل الصندوق في جميع حقوقه والالتزاماته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسن مبارك